

## وسائل الشيعة

[ 109 ] دراج، ومحمد بن حمران جميعا، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج، عن زرارة مثله (1). (34336) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل غصب امرأة فرجها (1)، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت. (34337) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل. (34338) 5 - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله، إلا أنه قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن. (34339) 6 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (1)، والذي قبله بإسناده عن علي بن

(1) الفقيه 4: 29 / 79، وفيه: عن أحدهما \_\_\_\_\_  
(عليه السلام). 3 - الكافي 7: 189 / 2، التهذيب 10: 18 / 50. 4 - الكافي 7: 189 / 3، التهذيب 10: 17 / 48. 5 - الفقيه 4: 122 / 425، ورد النص مثل الحديث الرابع وفي 4: 30 / 80 وفي رواية ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام): ورد الزيادة: محصنا كان أو غير محصن. 6 - الكافي 7: 189 / 4. (1) التهذيب 10: 17 / 49. (\*)

---